الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَخْذِ بِالْأَحْوَطِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/ علي بن محمد بن حسن الزيلعي
أستاذ مساعد – كلية العلوم والآداب بالمخواة
جامعة الباحة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فقد تناولت في هذا البحث، المسائل التي قال فيها ابن تيمية بالأحوط، ووصلت لمجموعة من النتائج، من بينها: العفو عن يسير بول الفأر، وأن المدة المعتبرة للسفر أربعة أيام فأقل، وأن الفصد للصائم مكروه، وعدم لزوم الكفارة في قتل العمد، وأن شيخ الإسلام ابن تيمية إمام مجتهد مطلق منتسب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كلمات مفتاحية: فقه ابن تيمية – الاحتياط في الفتوى – القول بالأحوط.

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah and after.

In this research, I dealt with the issues in which Ibn Taymiyyah said with caution, and reached a set of results, including: pardoning the walking of the mouse's urine, and that the period considered for travel is four days or less, and that the ransom of the fasting person is reprehensible, and the penance is not required in killing the mayor, and that the sheikh Islam Ibn Taymiyyah is an imam who is diligent, divorced, and associated.

And Praise be to Allah, the Lord of the Worlds.

Key words: Ibn Taymiyyah jurisprudence - precaution in the .fatawa - uttering precaution

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن «ملاك الدين الورع»[١]، به يتجافى المسلم عن الحرام، ويسعى لإبراء ذمته، وسلامة عرضه.

ومن صور الورع: الاحتياط في الأحكام الشرعية، قال الشاطبي رحمه الله: "فالاحتياط للدين ثابت من الشريعة، مخصص لعموم أصل الإباحة إذا ثبت"[٢].

وفي عصرٍ كثرت فيه الشبه والفتن، لجأ البعض من طلبة العلم إلى الاحتياط في الأحكام الشرعية، رعاية لدين الناس ــ فيما يرى ــ فأكثر من مسلك الاحتياط، حتى كاد أن يضيّق على الناس ما وسع الله عليهم، ولا شك أن نتيجة ذلك عكسية؛ حيث يسعى الناس في الحيل، ليخرجوا مما يرونه تشديدًا لا يطيقونه، ولا يتناسب مع هذه الملة السمحاء[٣].

ونظرًا لما لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من باع في الفتوى، وبسطة في العلم، كتب الله له بها قبولًا ــ في حياته، وبعد موته، نحسبه كذلك والله حسيبه ــ لدى العامة والخاصة، فقد رأيت أن أنظر لمراعاته ــ رحمه الله ــ لمسلك الاحتياط، عند بيانه للأحكام الشرعية؛ ليكون أنموذجًا يحتذي به طالب العلم المحقق، في عصرنا هذا، فكان هذا البحث الذي بين يديك، أيها القارئ الكريم، والله ولي التوفيق.

أهمية الموضوع:

انتشر في الآونة الأخيرة الفتيا بالأحوط، والقول بالأحوط، مما أدى إلى التشديد على الناس، ولربما لم يكلف الباحث نفسه عناء، ومع ذلك يفتي بأن الأحوط كذا، وقد قال سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[٤].

---

(١) رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٥٧)، ح١٧٢٧.

(٢) الموافقات (١/ ٢٩٤).

(٣) ينظر: القواعد النورانية (ص: ١٨٨).

(٤) جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٨٤).

الدراسات السابقة:

بعد النظر في معاجم الكتب، وفهارس الرسائل، والمواقع الشبكية الإلكترونية، لم أجد من بحث هذا العنوان البحثي، وإنما هناك دراسات متعددة، حول موضوع الاحتياط، تارة فقهية بحتة، وأخرى أصولية بحتة، وربما جاءت أصولية فقهية.

أما عن المؤلفات المتقدمة، فقد بُحث الاحتياط، ضمن الكتب الأصولية، وأقدم من تناول ذلك بشكل مستقل الحكيم الترمذي: محمد بن علي بن الحسن المتوفى سنة ٣٢٠هـ، في "كتاب الاحتياطات"، ويسميه البعض "الاحتياط"، وهو كتاب مختصر في التصوف، يحتوي على جملة من الوصايا، يستند بعضها إلى أخبار ثابتة، وربما اعتمد على ما لا يثبت، طبعته دار الكتب العلمية، في لنبان، ٢٠١١م، بعناية عبد الواحد جهداني.

هذا وقد تعدد الدراسات المعاصرة للاحتياط، وهذا دليل على أهمية هذا الموضوع، ولعل من أبرز الدراسات الفقهية، والأصولية الفقهية، ما يلي:

١- قاعدة الاحتياط الفقهي وتطبيقاتها عند المالكية في باب العبادات،

٢- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب بن محمود شاكر، وأصله رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث، في جامعة الملك سعود، ثم طبع في دار النفائس، بالرياض، عام ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٣- قاعدة الاحتياط الفقهية، وأثرها في الطهارة الشرعية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، تقدم به الباحث زبير بن موسى بن بكر الهوساوي، في قسم الفقه، بكلية العلوم الإسلامية، التابعة لجامعة المدينة العالمية، بماليزيا، للعام الجامعي ٢٠١١م.

٤- نظرية الاحتياط الفقهي، إعداد الباحث: محمد عمر سماعي؛ استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، في كلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، للعام الجامعي ٢٠٠٦م.

٥- قواعد الأخذ بالأحوط: ضوابطها و تطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات، رسالة ماجستير، تقدم بها الباحث إبراهيم محمد الرفاعي، للجامعة الأردنية.

٦- الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، بحث تقدم به الباحث مؤمن محمد الدالي؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

٧- قاعدة الاحتياط في الاختلاط بين الجنسين، بحث تقدمت به الباحثة رزقي نور أوكتا فياني؛ لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الجامعية الأولى، بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، بجاكرتا، للعام الجامعي ٢٠١٨م.

٨- أثر نظرية الاحتياط في أصول الفقه الحنفي، للباحثين: أ. أريج الشديفات،أ.د. محمد السكر، بحث منشور في مجلة، الجامعة الإسلامية، للدراسات الشرعية والقانونية، بغزة.

٩- الاحتياط الشرعي.. حقيقته وضوابطه، بقلم د. قطب الريسوني، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

١٠- الاحتياط حقيقته وحجيته، بحث تقدمت به الباحث فاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة بغداد، للعام الجامعي ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١١- الاحتياط في الفتوى وأثره في ضبطها، بحث محكم من إعداد د. سعيد بن متعب القحطاني، ضمن بحوث الفتوى واستشراف المستقبل، ١٤٣٤هـ.

١٢- الاحتياط وضرورته في قضايا العصر، من إعداد الباحثة: ليلى قالة، بحث منشور في مجلة النص، العدد٢٠، ٢٠١٦م.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي، وهو الأنسب لمثل ما نحن فيه من البحوث الإنسانية، وسرت وِفق الخطوات التالية:

١- جعلت الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين، وعزوتها لسورها، مع رقم الآية.

٢ - خرجت الأحاديث الشريفة الواردة في صلب البحث، من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالإحالة عليه، وإن كان خارجهما نقلت حكم صيارفة هذا الشأن.

٣- أذكر أقوال العلماء في المسألة، وربما نقلت بعض نصوصهم، مع سياق أدلة كل فريق.

٤- قارنت بين المذاهب الأربعة، من مصادرهم الأصلية، وأحلت عليها بالجزء والصفحة، وإن كان بالمعنى، قلت : ينظر.

٥- إذا قلت في هذا البحث: شيخ الإسلام، فمرادي الإمام تقي الدين أحمد ابن تيمية.

٦- جمعت آراء شيخ الإسلام في الأخذ بالأحوط، من عامة كتبه المطبوعة والمتاحة.
٧- وازنت بين رأي شيخ الإسلام، ومذاهب الفقهاء، ثم أرجح ما يظهر لي رجحانه؛ مراعيًا قوة الدليل، ومقاصد الشريعة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

خطة البحث:

تشتمل الخطة على تمهيد، وتحته مسألتان، ثم مبحثان، تحت كل منهما ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

التمهيد: وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: تعريف الاحتياط لغة، واصطلاحاً.
المسألة الثانية: قواعد ابن تيمية في الاحتياط.
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأخذ بالأحوط في العبادات:
المطلب الأول: الأخذ بالأحوط في غسل بول الفأر.
المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط في مدة القصر في السفر.
المطلب الثالث: الأخذ بالأحوط في الصوم، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الأخذ بالأحوط عند العجز عن صوم الواجب.
الفرع الثاني: الأخذ بالأحوط في الفصد في الصوم.
المبحث الثاني: المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأخذ بالأحوط في المعاملات، وتحته ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الأخذ بالأحوط في توكيل الذمي في قبول نكاح المسلمة.
المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط في الظهار من الزوجة البائن.
المطلب الثالث: الأخذ بالأحوط في القتل دفاعًا عن العرض، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الأخذ بالأحوط في القتل للشرف.
الفرع الثاني: الأخذ بالأحوط في كفارة القتل العمد.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاحتياط لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاحتياط لغةً:

الاحتياط لغة افتعال من حاط يحوط، حوطاً[١].

وحاطَه حَوْطاً وحِياطةً: صانه، وكلأه، ورعاه، وحفظه، وذب عنه، وتوفر على مصالحه.

والحَوْطةُ والحَيْطةُ: الاحْتِياطُ، واحتاط الرجل لنفسه: أخذ في الحزم، وبالثقة.

واستَحاطَ في الأُمورِ ، وهو مُسْتَحيطٌ في أَمْرِه، أي: مُحْتاط[٢].قيل: وهو مجاز[٣].

واحتاط في الأمر، واستحاط: بالغ في الاحتياط[٤].

وردّوا على من جعل الاحتياط من الياء، والاسم: الحيط؛ لأنها ليست أصلاً صحيحًا[٥]، ولأن أفعل التفضيل لا يُبنى من خماسي[٦].

وقد عدّ المطرزي قولهم: (هَذَا أَحْوَطُ): أَيْ أَدْخَلُ فِي الِاحْتِيَاطِ شَاذًّا، ونَظِيرُه: أَخْصَرُ مِنْ الِاخْتِصَار[٧].

ثانياً: تعريف الاحتياط اصطلاحاً:

وردت عدة تعاريف للاحتياط، تدور حول معنيين:

أ- ما يتعلق بنفس المكلف، وحملها على ما يزينها، والحذر من ورود موارد الشك والإثم، ومن أمثلة: ١- أن يتفقد المؤمن جميع أموره، حتى تكون مرضية[٨].

٢- فعل ما يتمكن به من إزالة الشك[٩].

---

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٥٦)، و(حوط): أصل صحيح، وكلمة واحدة، وهو الشيء يطيف بالشيء. معجم مقاييس اللغة لابن فارس – (٢ / ١٢٠).

(٢) لسان العرب – (٧ / ٢٧٩).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس – (١٩ / ٢٢٠).

(٤) أساس البلاغة (١/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس – (٢ / ١٢٥).

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – (٢ / ٤٨٢).

(٧) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٣٤)، وليس مرادهم بالشذوذ أنه ليس بفصيح، بل المراد أنه لم يأتِ على القياس، وإنما هو مأخوذ بالسماع. ينظر: الخصائص، لابن جني (١ / ٩٨).

(٨) الاحتياط، للحكيم الترمذي ص١٨.

(٩) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٤٠).

٣- اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده[١].
٤- التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه[٢].
ب- ما يتعلق بالدليل على المسائل الشرعية، ومن أمثلة ذلك:
١- تعريف الكمال بن الهمام: العمل بأقوى الدليلين[٣].
٢- تعريف ابن قدامة: فعل ما لا شك فيه[٤].
٣- تعريف الفيومي: فعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويل[٥].
٤- وبناء على أن الاحتياط نوع من الورع عند ابن تيمية في بعض صوره[٦] ـــ والورع أنواع، منه الواجب، ومنه المستحب ـ فقد عرف ابن تيمية الورع الواجب بأنه: اتقاء ما يكون سببا للذم والعذاب، وهو فعل الواجب وترك المحرم[٧].

ونقله بعض الباحثين[٨] تعريفًا من ابن تيمية للاحتياط، وهو رأي له وجاهته.

٥- ومن التعاريف المعاصرة: تعريف مؤمن محمد الدالي: الأخذ بالأوثق عند عدم المعارض الراجح[٩].
٦- وعرفه د. منيب بن محمود شاكر: الاحتراز من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور عند الاشتباه[١٠].

التعريف المختار:

بناء على ما سبق يمكن أن يكون التعريف المختار للاحتياط، هو:

التحفظ من الوقوع في منهي، أو ترك مأمور، عند المعارض الراجح.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٥٠).
(٢) كتاب الكليات ـ لأبى البقاء الكفومى - (١ / ٦٥)، وينظر أيضا في المعنى ذاته: مفردات القرآن ـ للراغب (١ / ٢٦٥)، التعريفات (ص: ١٢).
(٣) التقرير والتحرير في علم الأصول، شرح ابن أمير الحاج، على تحرير ابن الهمام. مشكول - (٣ / ١٠٢).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٩).
(٥) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - (٢ / ٤٨٢)، وينظر أيضا في المعنى ذاته: التوقيف على مهمات التعاريف - (١ / ٣٩)، الروح، لابن القيم (ص: ٢٥٦).
(٦) ينظر: مجموع الفتاوى - (١٠ / ٥١٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣١٨).
(٧) مجموع الفتاوى - (٢٠ / ١٣٨).
(٨) ينظر مثلًا: الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، للباحث مؤمن محمد الدالي، رسالة الماجستير ص١٦، نظرية الاحتياط الفقهي، رسالة دكتوراه للباحث محمد عمر سماعي ص١٩.
(٩) الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية، مؤمن محمد الدالي ص١٧.
(١٠) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، د. منيب بن محمود شاكر ص٤٨.

المسألة الثانية: قواعد في الاحتياط من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية:

١- ما اختلف فيه العلماء وأراد الإنسان الاحتياط فيه، فهو نوعان:

أ- ما اتفقوا على جواز الأمرين فيه، ولكن تنازعوا في الأفضل منهما.

ب- ما تنازعوا في جواز أحدهما.

وكثير مما تنازعوا فيه جاءت السنة فيه بالأمرين، مثل فسخ الحج إلى عمرة، والصوم في السفر.

٢- أكثر الأئمة لا يميزون بين المفروض والمسنون، في الصلاة، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين.

ولا يمكن الاحتياط في كثير من ذلك؛ للاختلاف فيه، وخفاء أدلته، وأكثر ما يمكن للمتدين في ذلك أن يحتاط من الخلاف.

٣- قياس المذهب أن ما فعله الشخص شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط، يصح ويتم به الواجب؛ لأن الشاكّ يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط، ويجزئه ذلك عن الواجب، حتى لو تبين له فيما بعدُ الوجوب أجزأه.

ومما يدخل في ذلك من نوى الفرض في نية ليلة الإغماء، وسائر صور الشك في الطهارة والصلاة والحج والكفارة، وغير ذلك.

بخلاف ما لو أداه بنية النفل، ولو اعتقد الوجوب، ثم تبين عدمه، فقد خرج فيها خلاف، في الحقيقة هي نفل، لكنها في اعتقاده واجبة، والمشكوك فيها هي في قصده واجبة، والاعتقاد متردد.

٤- من الورع الاحتياط، بفعل ما يُشك في وجوبه، وليس في فعله مفسدة أعظم من تركه.

وتمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية، فقد يدع واجبات، ويفعل محرمات، ويظن أنه من الورع.

ومن صورة ذلك أن يترك الصلاة جماعة والجهاد في سبيل الله، خلف أئمة الجور، ويحسب أن ذلك من الورع.

٥- إذا جعل الإنسان في تقديره، وجود عقوبة على فعل ما، فإن ذلك أدعى لنجاته؛ ولذا كان العلماء يتساهلون في أحاديث الفضائل (الترغيب والترهيب)، ما لا يتساهلون في أحاديث الأحكام؛ لأن اعتقاد الوعيد يحمل على الترك.

فإن كان ذلك الوعيد حقا فقد نجا، وإن لم يكن كذلك، بل كان أخف، لم يضرّ.

وبناء على هذا الأمر، رجح عامة العلماء الدليل الحاظر على الدليل المبيح، وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام.

٦- الاحتياط في الفعل كالمجمع على حسنه، بين العقلاء في الجملة.

٧- أصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم.

٨- الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت السنة فاتباعها أولى.

٩- الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأً.

١٠- إذا ترك المفتي المنتسب إلى ــ إمامٍ ــ مذهبَه، بناء على اجتهاد جاز له، وإن تركه إلى مذهب آخر، طلباً للسهولة والتوسعة، فالصحيح امتناعه، وإن تركه لكون المذهب الآخر أحوط المذهبين في المسألة، فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالأخذ بالأحوط في العبادات:

المطلب الأول: الأخذ بالأحوط في غسل بول الفأر.

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وسئل – رحمه الله تعالى –:

عما إذا بال الفأر في الفراش هل يصلى فيه؟

فأجاب:

غسله أحوط ويعفى عن يسيره في أحد قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد»[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم بول الفأر إذا أصاب الثوب، ونحوه، على خمسة أقوال:

القول الأول: أن ما أصابه بول الفأر يتنجس. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وظاهر مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة[2].

الدليل:

١- الإطلاق في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ قال: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»[3].

٢- ومثله قوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر : «إنما يغسل الثوب من المني والبول والدم»[4].

٣- إن بول الفأر فضلة من محرم الأكل، وقد ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه غيره وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الروث: «إنه رجس»[5].

٤- إن بول الفأر شراب استحال إلى نتن وفساد، فصار نجسًا[6].

٥- إنه منفصل عن حيوان يمكن التحرز عنه فصار نجسا كبول الآدمي[7].

---

(1) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٢).

(2) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣١٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (١ / ١٥٥)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين – (١ / ١٠٦)، الفروع وتصحيح الفروع – (١ / ٣٤٧).

(3) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٣)، ح٤٦٦، وقال: "لا بأس به"، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣١٠)، ح(٢٨٠).

(4) رواه الدارقطني (١/ ٢٣٠)، ح٤٥٨، وضعفه.

(5) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (١ / ٣٦).

(6) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (١ / ٣٦).

(7) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (١ / ٣٦).

٦- لخفة الضرورة، في بول الفأر؛ فلا يعفى عنه[١].

٧- خروجاً من خلاف قال بنجاسة بول الفأر[٢].

القول الثاني: بول الفأر لا ينجس ما أصابه مطلقاً. وإليه ذهب بعض الفقهاء، من الحنفية والمالكية[٣].

الدليل:

١- إن الفأر مباح الأكل، كما ورد عن عائشة سئلت عن أكل الفأرة فتلت قوله تعالى: ﴿ **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ١٤٥﴾[الأنعام:١٤٥][٤].

وجه الدلالة: أن الآية نفت التحريم عن غير ما ذُكر، فبقي الفأر على الأصل، فتكون فضلته طاهرة[٥].

٢- إن الأصل في بول الفأر الطهارة، ولم يرد ما يخرجه عن هذا الأصل[٦].

٣- إن بول الفأر لا يمكن التحرز عنه[٧].

القول الثالث: يعفى عن يسير بول الفأر دون كثيره. وإليه ذهب الحنفية والحنابلة[٨]. واختارها الشيخ وذكرها في بول الفأر[٩].

وقدّر الحنفية القليل بما نقص عن قدر الدرهم[١٠].

الدليل: لأنه يشق التحرز من يسير بول الفأر، وهو مما تعم به البلوى؛ فيعفى عنه[١١].

---

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١ / ٣١٩).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٦).

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٣١٩)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (١ / ١٥٥).

(٤) ذكره صاحب البيان والتحصيل - (١ / ١٦٥)، وقد بحثت عن الحديث فلم أجده.

(٥) ينظر: البيان والتحصيل - (١ / ١٦٥).

(٦) ينظر: شرح خليل للخرشي - (١ / ٣٨٤).

(٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٤٢).

(٨) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٤٢)، ينظر: الإنصاف - (١ / ٢٤٠)، الفروع وتصحيح الفروع - (١ / ٣٤٧).

(٩) ينظر: الفروع ــ مشكول - (١ / ٣١٧).

(١٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ مشكول - (٢ / ٤٠٠).

(١١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ مشكول - (٢ / ٤٠٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع - (٢ / ٢٩).

القول الرابع: كراهة استعمال ما أصابه بول الفأر. وهو قول عند المالكية[١].

الدليل:

١- إن شأن الفأر استعمال النجاسة، فيكره أكله، ويحكم بنجاسة فضلته احتياطاً[٢].

٢- قياساً على كراهية أكل لحمه[٣].

القول الخامس: يُنجِّس الماء دون الطعام والثياب. وهو قول عند الحنفية[١].

الدليل:

إن الاحتراز عن بول الفأر ممكن في الماء ، غير ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما[٤].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

مما سبق يتبين أن الجمهور على نجاسة ما أصابه بول الفأر مطلقا، كثيرا كان أو يسيرا.

وقد مال شيخ الإسلام إلى العفو عن يسير بول الفأر، وهو قول عند الحنفية والحنابلة، وإن كان الأحوط لديه الغسل.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول بالعفو عن يسير بول الفأر؛ لأنه مما تعم به البلوى، ويشق التحرز منه، وقد جاءت الشريعة بالتيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط في مدة قصر الصلاة للمسافر:

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن رجل مسافر إلى بلد ومقصوده أن يقيم مدة شهر أو أكثر فهل يتم الصلاة أم لا؟

فأجاب:

إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة. فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة. وإن كان أكثر ففيه نزاع. والأحوط أن يتم الصلاة. وأما إن قال غدا أسافر أو بعد غد أسافر ولم ينو المقام فإنه

---

(١) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (١ / ١٥٥).

(٢) ينظر: شرح خليل للخرشي – (١ / ٣٨٤).

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل – (١ / ١٥٥).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار – (١ / ٣٦).

يقصر أبدا فإن {النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة} . والله أعلم"[١].

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الشخص إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها، يقول: اليوم أخرج، غدا أخرج، فإنه يقصر أبدًا[٢].

٢- كما اتفقوا على أنه إذا استوطن بلدًا، بأن نوى فيه الإقامة مطلقا؛ فقد انقطع سفره، فلا يجوز له الترخص بشيء من رخص السفر[٣].

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في مسألة مدة قصر الصلاة للمسافر، اختلافًا كثيرًا[٤]، حتى عدّها بعض العلماء المعاصرين من أشكل مسائل الفقه[٥]، وأبرز هذه الأقوال أربعة، نسوقها فيما يلي:

القول الأول: مدة القصر ثلاثة أيام، فإن نوى المسافر أكثر منها لزمه الإتمام. وإليه ذهب المالكية، والشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

قال المالكية: يقصر في أربعة أيام صحاح، بمعنى أن تكتمل له عشرون صلاة[٧].

وعند الشافعية لا يُحتسب يوما الدخول والخروج؛ لأنه مسافر فيه، وإقامته في بعضه، لا تمنع من كونه مسافرا؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم تامّ[٨].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[النساء:١٠١]

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٤).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦١).

(٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/ ٧٤٠).

(٥) ينظر: https://saadalkhathlan.com/٢٣٢١.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٥١٩).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٦٤).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩).

وجه الدلالة:

إن مقتضى الآية الكريمة أنه لا يجوز التقصير للصلاة إلا مع الضرب في الأرض، فإذا لم يكن ضرب في الأرض فلا قصر، وبينت السنة ـــــ كما في حديث العلاء ـــــ أن المقيم أقل من أربعة أيام ضارب في الأرض؛ فحُملت الآية على ما بينت السنة، واعتُبر أن ما زاد على ثلاثة أيام ليس بسفر[١].

٢- عن الْعَلَاء بْنِ الْحَضْرَمِيِّ – قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»[٢].

وجه الدلالة: إن المقام بمكة حرام على المهاجر، فلما استثنى الثلاث دل على أنها ليست بإقامة؛ فوجب أن يكون ما زاد عليها إقامة[٣].

المناقشة:

لا حجة في هذا التحديد؛ لأنه خاص بالمهاجرين، وهم طائفة مخصوصة، بمكان مخصوص وهو مكة، فلا يؤخذ منه تحديد مدة القصر، خاصة وأنه قد ورد تحديد الثلاثة مقدارًا يُرخص فيه ما كان محظور الجنس، كما قال صلى الله عليه وسلم {لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج} وقال: {لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث}، وجَعْل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثًا[٤].

٣- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «ضَرَبَ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ بِالْمَدِينَةِ إِقَامَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَتَسَوَّقُونَ بِهَا وَيَقْضُونَ حَوَائِجَهُمْ، وَلَا يُقِيمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ»[٥].

وجه الدلالة: ظاهره أن الثلاثة أيام لا تعتبر إقامةً؛ ولذلك أذن لهم بمكثها[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٦٧، ٢٦٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٢).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة (٢/ ٩٨٥)، ح (١٣٥٢).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٩).

(٥) رواه البيهقي، كتاب الصلاة، باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة، معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٦٩)، ح٦١١٢، وصححه أبو زرعة، والنووي. ينظر: التلخيص الحبير ط قرطبة (٢/ ٩٧)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩).

(٦) ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٤٥)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٩)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٢).

المناقشة:

نوقش بأن المستدل لا يجعل الثلاث حدَّ الإقامة، وإنما يجعل الزيادة عليها حدًّا، يَـدَّعي بذلك أن الثلاث في حد القلة، وما زاد عليها في حكم الكثرة، وهذا لا يصح؛ لأنـه قـد جعل الثلاث في حكم الكثرة في مواطن، كالعمل في الصلاة إن كان ثلاث خطوات، أو ثلاث ضربات، بطلت به الصلاة، وإن نقص عن الثلاث، لم تبطل، فجعل الـثلاث فـي حكم الكثرة[١]، بل إن الشارع اعتبر ما زاد عن الثلاث في حكم القلة أحياناً؛ كما جعـل الأربع قليلة، ومسقطة للزكاة في الإبل[٢].

٤- إن من نوى أن يقيم أكثر من ثلاثة أيام، فقد نوى مدة تزيد على أقل الجمـع، فكـان القصر في حقه غير جائز، وهو ما شهد له حديث العلاء[٣].

المناقشة:

يمكن أن يجاب عنه بما سبق عن الدليل السابق.

القول الثاني: يقصر المسافر إذا كانت إقامته خمسة عشر يومًـا فـأكثر. وإليـه ذهـب الحنفية[٤].

الأدلة:

١- ما روي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما قـالا: «إذا دخلـت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوما فأكمل الصلاة وإن كنـت لا تدري متى تظعن فأقصر»[٥].

وجه الدلالة:

إن هذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد؛ لأنه من جملة المقادير، ولا يُظـن بهمـا الـتكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فيكون لـه حكم الرفع[٦].

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٥٠).

(٢) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح (٣/ ٢٠).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، الكافي في فقه ابن حنبل - (١ / ٣٠٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢١١).

(٥) رواه محمد بن الحسن في الآثار (١/ ٤٨٩)، ح١٨٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٩٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٠).

مناقشة:

نوقش بأن هذا لم يثبت عنه، بل ثبت عنه خلاف ما نقلوه عنه، وعليه فلا حجة فيما استدلوا به[١].

١- نوقش بأن الخصوم (الجمهور)، لا يسلمون بذلك، بل يرون جريان القياس في المقدرات، خلافًا للحنفية[٢] رحم الله الجميع.

٢- عن أنس بن مالك، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشرا»[٣].

وجه الدلالة:

إن المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا جاز له القصر[٤].

المناقشة:

أجاب الإمام أحمد أن ما ورد من الحديث في حساب مدة إقامته عليه الصلاة والسلام عشرًا، أنه ليس يفقهه كل أحد، وأن الصحابي الجليل حسب إجمالي مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة ومنى، وأما ما أجمع على الإقامة فيه، إنما هو مقامه بمكة الأربعة الأيام، قبل توجهه إلى منى[٥].

٣- قياسًا على مدة الطهر للمرأة؛ لأن مدة القصر ومدة الطهر مدتان موجبتان العودة إلى الأصل؛ فإن مدة الطهر توجب إعادة ما سقط بالحيض، ومدة الإقامة توجب إعادة ما سقط بالسفر، فكما قدرنا مدة الطهر بخمسة عشر، فكذلك نقدر أدنى مدة الإقامة[٦].

المناقشة:

لا يسلم هذا القياس؛ لأن مدة الطهر قد تقل عن خمسة عشر يوما، كما أن القصر لا يتعلق بالمدة، وإنما يتعلق بالعزم[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ٦٧)، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٩٨)، ما لا يجري القياس فيه، محمد نصار الحريتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢١ه ــ ٢٠٠٠م، ص١٦٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر؟ ، (٢/ ٤٢)، ح١٠٨١، ومسلم (١/ ٤٨١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مدة القصر، ح (٦٩٣).

(٤) ينظر: أحكام صلاة المسافر، دراسة فقهية مقارنة، د. وضحة عليوي صالح الجبوري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، العدد ٤٥، ٢٠١٠م. ص٣٧٠، الحجة على أهل المدينة (١/ ١٧١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٣).

(٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٧٢).

وأما قياسهم على أقل الطهر، فلا يصح، لأن أقل الطهر دون خمسة عشر يوما وهو أن تطهر من حيضها ثم تضع حملها بعد يوم وترى دم النفاس، فيكون طهرها اليوم الذي بين حيضها ووضعها وإنما أقل الطهر خمسة عشر يوما إذا كان بين حيضين على إلزام الصلاة، وإتمامها لا يتعلق بمدة وإنما يتعلق بالعزم على أن لا يعد. والله تعالى أعلم[1].

القول الثالث: مدة القصر أربعة أيام، فإن زاد لزمه الإتمام. وهو مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز رحمه الله، وبه أفتت للجنة الدائمة بالسعودية[2].

ويحتسب منها يوما الدخول والخروج[3].

وفي رواية: إحدى وعشرون صلاة[4].

الدليل:

حديث جابر، وابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام، وقد أجمع على إقامتها»[5].

وجه الدلالة:

إنه فعل النبي عليه الصلاة والسلام؛ حيث أقام بمكة الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام الأربعة، وقد أجمع على الإقامة فيها؛ فدل على أن هذه المدة هي مدة القصر للمسافر[6].

---

(1) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(2) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 295)، مجموع فتاوى ابن باز (12/ 270)، فتاوى اللجنة الدائمة – 1 (5/ 381)، الفتوى رقم 2852.

(3) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 159)

(4) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (5/ 69)، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 295).

(5) رواه البخاري (3/ 141)، ح2505، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (2/ 883)، ح (1216)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 513).

المناقشة:

ذكر شيخ الإسلام في مناقشته لهذا الاستدلال أن الإمام أحمد لم يذكر دليلًا ينص على التحديد في هذه المسألة، وإنما قال بذلك احتياطًا؛ لما رأى اختلاف العلماء في المسألة، أخذًا منه بما يحسبه أقرب للسنة[1].

"قال الأثرم: سئل أحمد بن حنبل عن حديث أنس أن النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– أقام عشرًا يقصر الصلاة؟ فقال: قدم النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– مكة لصبح رابعة قال: فرابعة وخامسة وسادسة وسابعة وثامنة التروية وتاسعة وعاشرة، قال: فإنما حسب أنس مقامه بمكة ومنى، لا وجه لحديث أنس غير هذا.

قال أحمد: فإذا قدم الصبح رابعة قصر، وما قبل ذلك يتم، قال: أقام النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بالأبطح في اليوم الثامن. فهذه إحدى وعشرون صلاة. قصر فيها في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها، فمن أجمع أن يقيم كما أقام النبي –صلى اللَّه عليه وسلم– قصر. فإن أجمع على أكثر من ذلك أتم.

قلت له: فلم لا تقصر فيما زاد على ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا؛ فنأخذ بالاحتياط ونتم"[2].

كما ذكر الشيخ أن الاحتياط لا يوجب الأخذ بهذا القول؛ لعموم النصوص في قصر المسافر للصلاة دون تخصيص بمدة، علاوة على أن الاحتياط هنا معارض باحتياط آخر، وهو القول بوجوب القصر في حق المسافر، عند طائفة من العلماء، والمدة عندهم فوق الأربعة أيام، فلا يستقيم القول بالاحتياط والحالة هذه[3].

القول الرابع: إن المرجع في مدة السفر هو العرف. وإليه ذهب ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[4].

---

(1) ينظر: "قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة"، ضمن "مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية"، وتشكّل هذه القاعدة كامل الجزء الثاني من "مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية" بعناية الشيخ رشيد رضا (٢/ ٨٥).

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه (٦/ ٥٥٩، ٥٦٠).

(3) ينظر: "قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة"، ضمن "مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية"، بعناية الشيخ رشيد رضا (٢/ ٨٥).

(4) ينظر: "قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة" ص(٨٤)، وتشكّل هذه القاعدة كامل الجزء الثاني من "مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية" بعناية الشيخ رشيد رضا، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٣).

الأدلة:

١- ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قصر الصلاة في مناسبات مختلفة المدة؛ حيث قصر أربعة أيام بمكة في موسم الحج[١]، وتسعة عشر يومًا في فتح مكة[٢]، وعشرين يومًا في غزوة تبوك[٣].

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في هذه المدد المختلفة، مع علمه أن ما جاء لأجله لا ينقضي في يوم أو يومين أو ثلاثة، بل يحتاج إلى أكثر من ذلك؛ فدل على أن المدة لا اعتبار لها في قصر الصلاة للمسافر[٤].

المناقشة:

هذه الأدلة أجاب عنها الجمهور وناقشوها، وحملوها على أنه عليه الصلاة والسلام لم يُجمع الإقامة في تلك الأحوال، ففي عام الفتح لم يكن أجمع المقام في مكة[٥]، بل كان يريد المسير إلى حنين[٦].

وكذلك الحال في تبوك لم يكن عازمًا على إقامة[٧].

وأما إقامته عليه الصلاة والسلام في موسم الحج أربعة أيام فهي حجة الجمهور في تحديد مدة إقامة المسافر[٨].

وقد نُقل الإجماع على أن من نوى الإقامة لزمه الإتمام[٩]؛ فنبقى على هذا الأصل إلا ما دل عليه الدليل[١٠].

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (٢/ ٨٨٣)، ح (١٢١٦)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٢/ ٤٢)، ح١٠٨٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أحمد (٢٢/ ٤٤)، ح٤١٣٩، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه ابن حبان - في صحيحه (٦/ ٤٥٦)، ح٢٧٤٩، والألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٣)، ح(٥٧٤).

(٤) ينظر: "قاعدة جليلة فيما يتعلق بأحكام السفر والإقامة"، ضمن "مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية"، بعناية الشيخ رشيد رضا (٢/ ٨١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٥)، الاستذكار (٢/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ١٥٩).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٥).

(٨) ينظر: التبصرة للخمي (٢/ ٤٦٩)،أسنى المطالبفي شرح روض الطالب(١/ ٢٣٦)،الشرح الكبير على المقنع ت التركي(٥/ ٧١).

(٩) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٦٧).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤/ ١٥٦).

٢- إقراره عليه الصلاة والسلام لأهل مكة أن يقصروا الصلاة معه في المشاعر، مع أن المسافة بين مكة ومنى، وبين منى ونمرة (وهي قرية صغيرة)، ليست بذاك البعد، ولم يأمرهم بالإتمام، بخلاف ما كان في الفتح؛ حيث أمرهم بالإتمام، فقال عليه الصلاة والسلام: "أتموا ..فإنا قوم سفر"[١].

٣- فعل الصحابة، السلف وفتاواهم، فمن ذلك:

أ- عن أنس قال: «أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برامَهُرمُزَ تسعة أشهر يقصرون الصلاة»[٢].

ب- عن أبي مجلز، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن، آتي المدينة طالب حاجة، فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر، كيف أصلي؟ قال: «صل ركعتين ركعتين»[٣].

ج- عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «أصلي صلاة المسافر، ما لم أُجْمِعْ مُكْثًا، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة»[٤].

د- عن أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: «صلِّ ركعتين، وإن أقمت عشر سنين»[٥].

ه- عن الحسن: «أن عبد الرحمن بن سمرة، شَتَّى بِكَابُلَ شَتْوَةً أَوْ شَتْوَتَيْنِ، لَا يُجَمِّعُ ويصلي ركعتين»[٦].

---

(١) ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا (٢/ ٦٦، ٦٧)، والحديث رواه أبو داود (٢/ ٩)، ح١٢٢٩، وأشار الحافظ في التلخيص الحبير إلى ضعفه (٢/ ٩٦)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/ ٣٥).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بابُ مَن قال: يَقصُرُ أبَدًا ما لَم يُجمِعْ مُكثًا، (٦/ ١٧٥)، ح٥٥٤٨، وصحح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٥٤٨)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢٧)، ح(٥٧٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٨)، ح٤٣٦٤، وصححه زكريا الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (١/ ٤٥٣).

(٤) رواه مالك ت عبد الباقي في الموطأ ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا، (١/ ١٤٨)، ح١٦، وصححه زكريا الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (١/ ٤٥٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في المسافر يطيل المقام في المصر، (٢/ ٢٠٧)، ح٨٢٠٢، وصححه زكريا الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (١/ ٤٥٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة، (٢/ ٥٣٦)، ح٤٣٥٢، وابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من قال: ليس على المسافر جمعة، (١/ ٤٤٢)، ح٥٠٩٩، واللفظ له، وصححه زكريا الباكستاني في "ما صح من آثار الصحابة في الفقه"، (١/ ٤٥٦).

وجه الدلالة:

إن هذا الفعل، وهذه الفتاوى من الصحابة والسلف رضي الله عنهم، يدل على أن المدة لا اعتبار لها في أحكام السفر[١].

٤- قاعدة: الأسماء المطلقة:

وقد نص عليها الفقهاء والأصوليون، وطبقها شيخ الإسلام في مواطن[٢]، ومن كلامه رحمه الله حولها:

"وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يعلم حده باللغة؛ كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض. ومنه ما يعلم بالشرع؛ كالمؤمن والكافر والمنافق وكالصلاة والزكاة والصيام والحج. وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى عرف الناس"[٣].

وقال في خصوص مسألتنا:

"كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف؛ فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم"[٤].

وقال رحمه الله: "إن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب ــ هو مسافر عند الناس ــ وقد يشتري السلعة ويبيعها، في عدة أيام، ولا يحد الناس في ذلك حداً"[٥].

المناقشة:

١- العرف في هذه المسألة غير مطرد، وغير منضبط[٦]، فلا يمكن اعتباره وهو بهذه المثابة، في ركن أركان الإسلام الكبرى.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٤٣)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٩٢).

(٢) ينظر مثلاً: مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٢/ ٤)، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، أصله رسالة دكتوراه (ص: ٤٨٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥، ١٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٤٠، ٤١).

(٥) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٢/ ٨٤).

(٦) قاله الشيخ د. تركي الخثلان، عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية، ينظر: https://saadalkhathlan.com/٢٣٢١.

٢- القول باعتبار العرف في هذا المسألة، مع عدم انضباطه، يشعر المسلم بالحرج، فيما قام به حيال هذا الفريضة العظيمة، التي قال الله تعالى فيها: ﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ**﴾[البقرة:٤٥].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "المعتمد في هذا كله هو أن الإقامة تكون أربعة أيام فأقل، هذا هو الذي عليه الأكثرون، وفيه احتياط للدين وبعد عن الخطر في هذه العبادة العظيمة التي هي عمود الإسلام، فنصيحتي لإخواني المسافرين للدراسة وغيرها أن يتموا الصلاة، وألا يقصروا، وأن يصوموا رمضان، وألا يفطروا إلا إذا كانت الإقامة قصيرة أربعة أيام فأقل، أو كانت الإقامة غير محددة لا يدري متى تنتهي لأن له حاجة يطلبها لا يدري متى تنتهي كما تقدم، فإن هذا بحكم المسافر، هذا هو أحسن ما قيل في هذا المقام، وهو الذي عليه أكثر أهل العلم، وهو الذي ينبغي فيه الاحتياط للدين، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[١]»[٢].

٣- تنوع الفتوى من شيخ الإسلام في هذه المسألة، مرة يقول: إن الأحوط هو الإتمام، كما في الفتوى التي صُدر بها هذا المطلب، وربما صرح في غيرها بأن هذا الاحتياط يكون في حق من لم تتبين له السنة[٣]، وإن كان يرى أن مدة الإقامة غير محددة بزمن، بل مرجعها إلى العرف.

فهذا التنوع في الفتوى من شيخ الإسلام تجاه هذه المسألة، يؤكد أنها من الإشكال بمكان، بحيث إن العالم الذي يرى أن السفر مرده للعرف، ربما أفتى فيها بالإتمام احتياطًا.

وهذا يؤكد أن الأبرأ للذمة، والأبعد عن الشبهة، هو القول بالإتمام، فيما زاد على أربعة أيام.

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى القول بتحديد مدة القصر بأيام محددة، ثم تنازعوا في تقديرها، وخالف شيخ الإسلام رحمه الله الجماهير، ورأى أن الأدلة متعارضة في ذلك، ومتفاوتة

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (٣/ ٢٤٨)، ح١٧٢٣، وراه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، وصححه، ووافقه الذهبي (٢/ ١٥)، ح٢١٦٩، والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٣٧)، ح٣٣٧٨.

(٢) فتاوى نور على الدرب، لابن باز بعناية الشويعر (١٣/ ٣٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٨).

تفاوتًا كبيرًا، وأن المخرج من ذلك تطبيق قاعدة: الأسماء المطلقة، وبناء عليها رأى أن المرجع في تحديد المدة هو العرف، فما رآه الناس سفرًا فهو سفر، وما لم يروه كذلك فليس بسفر.

ومع ذلك فقد اختار رأي الأصحاب (الحنابلة) احتياطًا؛ ربما لأن قوله أسعد الأقوال بالدليل؛ لاحتجاجهم بفعله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثالث؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، ومع ذلك فإنه لا ينكر على من عمل بشيء من هذه الأقوال، مما يدعمه الدليل الثابت؛ لأن له حظًّا من النظر الصحيح. والله أعلم.

المطلب الثالث: الأخذ بالأحوط في الصوم:

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « ومن نذر صوما مشروعا وعجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كان له أن يفطر ويكفر كفارة يمين، أو يطعم عن كل يوم مسكينا، أو يجمع بين الأمرين على ثلاثة أقوال لأحمد وغيره، أحوطها الثالث»[1].

كما يتضح من كلام شيخ الإسلام، فإن هذه المسألة تتضمن أمرين، فلذلك جعلناها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: العجز عن صوم الواجب:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء فيمن نذر صومًا، ثم عجز عنه، على أقوال:

القول الأول: من نذر صومًا، وعجز عنه، لزمته الكفارة فقط. وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة[2].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[البقرة:١٨٤].

ومعناها: يُكلَّفون الصوم فلا يطيقونه[3].

---

(1) المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٤٧).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - (٢ / ٣٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين - (٢ / ٣٨٢)، الكافي في فقه ابن حنبل - (٤ / ٢١٢).

(3) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز - (٦ / ٤٥٨).

فعن عطاء، سمع ابن عباس، يقرأ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»[1].

المناقشة:

أجيب بأنها منسوخة[2]؛ فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: " لما نزلت هذه الآية: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[البقرة:١٨٤]؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها"[3].

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»[4].

ولأبي داود : «وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهَا»[5]. وللترمذي : «ولتصم ثلاثة أيام»[6].

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلْيَفِ بِهِ»[7].

---

(1) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر، وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين، فمن تطوع خيرا، (٦/ ٢٥)، ح٤٥٠٥.

(2) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز – (٦ / ٤٥٨).

(3) رواه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} [البقرة: ١٨٥]، (٦/ ٢٥)، ح٤٥٠٧، ومسلم (٢/ ٨٠٢)، ح(١١٤٥).

(4) رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (٣/ ٢٠)، ح١٨٦٦، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، (٣/ ١٢٦٤)، ح (١٦٤٤).

(5) رواه داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، (٣/ ٢٣٤)، ح٣٢٩٥، وقال البيهقي: "تفرد به شريك القاضي". السنن الكبرى (١٠/ ١٣٧)، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا).

(6) رواه الترمذي، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (بلا ترجمة)، (٤/ ١١٦)، ح١٥٤٤، وقال: هذا حديث حسن، وقال ابن التركماني: "ورجال اسناده ثقات، خلا عبيد الله بن زحر، فإنه متكلم فيه". الجوهر النقي (١٠/ ٧١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢١٨)، ح (٢٥٩٢).

(7) رواه أبو داود (٣/ ٢٤١)، ح٣٣٢٢، وقال: روى هذا الحديثَ وكيعٌ وغيرُه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، وكذا رجح الحافظ ابن حجر أنه موقوف. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٨٧)، وكذا صوبه الألباني، وضعف المرفوع. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٢١١).

٣- كما استدلوا بقول الصحابي؛ حيث ورد ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يُروَ عن أحد سواهم خلاف ذلك؛ فكان إجماعًا[١].

القول الثاني: من نذر صومًا، وعجز عنه، لم يلزمه شيء. وإليه ذهب المالكية، وقول عند الحنفية والشافعية[٢].

الأدلة:

١- إن من عجز عجزا مستمرا إلى الموت ، حكمه حكم المريض إذا مات قبل أن يصح، والمسافر قبل أن يقيم، لا يلزمه شيء[٣].

٢- إن النذر في تلك الحالة يكون من النذر غير المندوب؛ فلا يلزم به شيء[٤].

٣- إن المنذور ليس بأقوى من الفرض الأصلي، وعند العجز عن الفرض (صوم رمضان)، لا تجب عليه الفدية، فمن باب أولى ألا تجب في المنذور[٥].

القول الثالث: من نذر صومًا، وعجز عنه، لزمه الكفارة والفدية. وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة[٦].

الأدلة:

لما سبق من الأحاديث[٧].

وأما وجوب الإطعام فقياسًا على الصوم الواجب بأصل الشرع (صوم رمضان)؛ كما قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾[البقرة:١٨٤][٨].

القول الرابع: من نذر صومًا، وعجز عنه، لزمه الإطعام فقط. وهو قول عند الحنابلة، اختاره الخرقي[٩].

---

(١) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام - (٤ / ٣٨٨)، .

(٢) ينظر: فتح القدير لكمال بن الهمام - (٤ / ٣٨٨)، فتح العزيز شرح الوجيز - (٦ / ٤٥٨).

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز - (٦ / ٤٥٨).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - (٢ / ٩٢٤).

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ــ مشكول - (٢٢ / ٣٩٣)، شرح الزركشي - (٣ / ٣٥٦).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ١١)، وينظر للأحاديث ص٢٤.

(٨) ينظر: شرح الزركشي - (٣ / ٣٥٦).

(٩) ينظر: الكافي في فقه ابن حنبل - (٤ / ٢١٢)، شرح الزركشي - (٣ / ٣٥٦).

الأدلة:

١- قياسًا على رمضان؛ لأنه صوم وُجد سبب إيجابه عينًا[١].

المناقشة:

لا يصح قياسه على صوم رمضان ؛ لوجهين:

أحدهما: أن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت، فكذلك في الحياة، وهذا بخلافه، ولأن صوم رمضان آكد؛ بدليل وجوب الكفارة بالجماع فيه ، وعِظَم إثم من أفطر فيه بغير عذر.

الثاني: أن قياس المنذور على المنذور أولى من قياسه على المفروض بأصل الشرع ، والمنذور قد وجبت فيه كفارة، فأجزأت عنه، بخلاف المشروع، فلم تُشرع فيه الكفارة[٢].

٢- إن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المعهود شرعا ، ولو عجز عن الصوم المشروع (صوم رمضان)، أطعم عن كل يوم مسكينا ، فكذا إذا عجز عن الصوم المنذور، يلزمه لإطعام.

المناقشة: إن هذا ليس بمطلق، وإنما هو منذور معين، تكفي فيه الكفارة[٣].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى القول بلزوم الكفارة فقط، في حق من نذر صومًا، وعجز عنه، وهناك أقوال متباينة في

المسألة، ومال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن الاحتياط في المسألة، هو الأخذ بقول من جمع بين الكفارة والفدية (الإطعام)، وهو قول لدى الحنابلة، وربما حمله على ذلك، كون هذا القول له حظ من النظر؛ كونه مبنيًا على أدلة من الوحي، وهو أبرأ للذمة. والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو لزوم الكفارة فقط؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح. والله أعلم.

---

(١) ينظر، المغني لابن قدامة (١٠/ ١١).

(٢) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني: الأخذ بالأحوط في الفصد في الصوم:

الفصد لغة: الفصْدُ: قطع العِرْقِ. وقد فَصَدْتُ وافْتَصَدْتُ. وانْفَصَدَ الشيء وتَفَصَّدَ: سال[1].

واصطلاحًا: الفصد: إجراء الدم من العرق[2].

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ أم لا؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر إذا افتصد يأثم أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، هذه المسألة فيها نزاع في مذهب أحمد وغيره والأحوط أنه يقضي ذلك اليوم. والله أعلم»[3].

أقوال الفقهاء في المسألة:

تنازع العلماء في حكم الفصد، على أقوال:

القول الأول: الافتصاد للصائم مكروه، إذا كان يضعفه عن الصوم، ولا يفسده. وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[4].

وقال بعض الشافعية: بل هو خلاف الأولى[5].

الدليل:

١– إن الفصد يضعف المفصود عن الصوم، ويعرض صومه للفساد[6].

٢– خروجا من خلاف من قال بفساد الصوم بالفصد[7].

---

(1) الصحاح في اللغة – (٢ / ٤٥)، وقول العامّة : الفِصَادَة بالهاءِ ، ليسَ من كلامِ العرب. تاج العروس من جواهر القاموس – (٨ / ٤٩٨).

(2) ومثله: البزغ، لكن الفصد مختص بالآدمي، والبزغ بالبهائم. ينظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون – (١ / ١٦٥).

(3) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٨).

(4) ينظر: رد المحتار – (٧ / ٤٨١)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ــ عليش – (٤ / ٢٤)،روضة الطالبين وعمدة المفتين – (٢ / ٣٥٧).

(5) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (٥ / ٢٤٩).

(6) ينظر: مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح – (١ / ٢٥٦)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – (٢ / ٧٠٩)،الشرح الكبير للرافعي – (٦ / ٣٧٢).

(7) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – (٩ / ٤١٦).

القول الثاني: يباح للصائم الفصد، من غير كراهة. وإليه ذهب الحنابلة[١].

الدليل:

إن القياس لا يقتضي إلحاقه بالحجامة؛ إذ إن القول بإفساد الحجامة للصوم تعبدي.

وهذا مبني على رأيهم في إفساد الصوم بالحجامة، خلافا للجمهور[٢].

القول الثالث: يحرم الفصد على الصائم، وبه يفسد صوم المفصود، دون الفاصد. وهو قول عند الحنابلة، واختاره جماعة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية[٣].

الدليل:

١- إن الفصد سبيل إلى إضعاف الصائم، مما يؤدي إلى فطره.[٤]

٢- قياسا على الحجامة[٥].

المناقشة:

لو سلمنا بأن الفصد يضعف الجسد، فإن الأقرب أنه لا يفسد الصوم، والحجامة نفسها، لا نسلم بأنها تفسد الصوم؛ كما هو رأي الجمهور، والأصل صحة صوم المكلف إلا بدليل سالم من المعارضة[٦].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى القول بعدم إفساد الصوم بالفصد، بما فيهم الحنابلة، وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية، فرأى أنه يفسد الصوم؛ قياسًا على الحجامة؛ لكونه مثلها مضعفا للجسم.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو كراهة الفصد، عند خشية الضرر، إلا أنه لا يفسد الصوم؛ لعدم الدليل على ذلك، ولأن الفصد غالبًا لا يؤدي إلى إضعاف المفصود. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحرر في الفقه – (١ / ٢٢٩)، الروض المربع شرح زاد المستنقع – (١ / ١٦١).

(٢) ينظر: الفروع ــ مشكول – (٤ / ٤٨٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٦ / ٣٨٣).

(٣) ينظر: الفروع ــ مشكول – (٤ / ٤٨٥)،الإنصاف – (٣ / ٢١٥)، الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٦ / ٣٨٣).

(٤) ينظر: شرح أخصر المختصرات[صوتي] – لشيخنا ابن جبرين رحمه الله– (الدرس ١٦ من أصل ٨٨درسا).

(٥) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع – (٦ / ٣٨٣).

(٦) ينظر: المفطرات الطبية المعاصرة، دراسة طبية فقهية مقارنة د. عبد الرزاق بن عبد الله الكندي، دار الحقيقة الكونية، الرياض، ط١: ١٤٣٥ه، ص ٤١٣.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالأخذ بالأحوط في المعاملات، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بالأحوط في توكيل الذمي في قبول نكاح المسلمة:

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن رجل وكّل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة: هل يصح النكاح؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها نزاع؛ فإن الوكيل في قبول النكاح لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة. فلو وكل امرأة أو مجنونا أو صبيا غير مميز لم يجز؛ ولكن إذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح بإذن وليه ولا يصح منه القبول بدون إذن وليه: فوكل في ذلك مثل أن يوكل عبدا في قبول النكاح بلا إذن سيده أو يوكل سفيها محجورا عليه بدون إذن وليه أو يوكل صبيا مميزا بدون إذن وليه: فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد، وأما " توكل الذمي " في قبول النكاح له فهو يشبه تزويج الذمي ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي جاز؛ ولكن إذا زوجها من مسلم: ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: يجوز. وقيل: لا يجوز؛ بل يوكل مسلما. وقيل: لا يزوجها إلا الحاكم بإذنه. وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلا في تزويج المسألة. ومن قال: إن ذلك كله جائز قال: إن الملك في النكاح يحصل للزوج؛ لا للوكيل باتفاق العلماء؛ بخلاف الملك في غيره؛ فإن الفقهاء تنازعوا في ذلك: فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن حقوق العقد تتعلق بالموكل والملك يحصل له: فلو وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يجز. وأبو حنيفة يخالف في ذلك. وإذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم: فتوكيل الذمي بمنزلة توكله في تزويج المرأة بعض محارمها كخالها؛ فإنه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وإن كان لا يجوز له تزوجها كذلك الذمي إذا توكل في نكاح مسلم وإن كان لا يجوز له تزوج المسلمة؛ لكن الأحوط ألا يفعل ذلك؛ لما فيه من النزاع؛ ولأن النكاح فيه شوب العبادات. ويستحب " عقده في المساجد " وقد جاء في الآثار: " من شهد إملاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ". ولهذا وجب في أحد القولين مذهب أحمد وغيره أن يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة. وإذا كان كذلك لم ينبغ أن يكون الكافر متوليا نكاح مسلم؛ ولكن لا يظهر

مع ذلك أن العقد باطل؛ فإنه ليس على بطلانه دليل شرعي؛ والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات. والله أعلم»[1].

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم توكيل المسلم ذميا، يقبل له النكاح من مسلمة، على قولين:

القول الأول: جواز توكيل المسلم ذميا، يقبل له النكاح من مسلمة. وإليه ذهب الحنفية والمالكية[2].

الدليل:

١- إن الوكيل كالخادم للموكل فلا يتنافى هذا المنصب مع الصفات الدنيئة؛ ككونه نصرانياً، أو عبداً مأذوناً[3].

٢- إن الموكل إنما يوكله بعد الخبرة بحاله وسداد تصرفه[4].

القول الثاني: لا يجوز للمسلم أن يوكل ذميا، يقبل له النكاح من مسلمة. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة[5].

الدليل:

إن الذمي لا يملك قبول النكاح من المسلمة لنفسه بحال، فلم يصح منه التوكل فيه[6].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

مما سبق يتبين أن الفقهاء تنازعوا في حكم توكيل المسلم ذمياً يقبل له النكاح من مسلمة.

وقد مال شيخ الإسلام إلى القول الأول، وهو القول بصحة هذا التوكيل؛ لأنه لم يرد نص صحيح يفيد اشتراط الإسلام في وكيل النكاح.

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ١٧، ١٨).

(٢) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤ / ٢٥٤، ٢٥٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٨٩).

(٣) ينظر: الذخيرة – (٤ / ٢٥٠)، واشتراط الإذن في العبد عند الحنفية، دون المالكية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢ / ١٥٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٨٩).

(٤) ينظر: الذخيرة – (٤ / ٢٥٠).

(٥) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧ / ٦٦)، كشاف القناع عن متن الإقناع – (١٧ / ٨٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (١٢ / ١٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع – (١٧ / ٨٣).

ومع ذلك فقد رأى الشيخ الاحتياط في ذلك، وأن لا يوكل المسلم ذميا يقبل له نكاحه من مسلمة.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني، وأنه يشترط كون الوكيل مسلمًا؛ لأن في ذلك حفظًا للأعراض، ولأن الأصل في الأبضاع الحظر. والله أعلم.

المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط في الظهار: الظهار من الزوجة البائن:

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن رجل قال لامرأته بائن عنه إن رددتك تكوني مثل أمي وأختي: هل يجوز أن يردها؟ وما الذي يجب عليه؟

فأجاب:

في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظهار وإذا ردها في الآخر لا شيء. والأول أحوط»[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المطقة البائن، لا يحلقها ظهار؛ لعدم وجود محله، وهو العصمة (الزوجية)[2].

ثم تنازعوا في حكم تعليق الظهار على النكاح، وهو المسألة التي أشار إليها الشيخ، على قولين:

القول الأول: إذا علق الرجل الظهار من امرأة، على الزواج منها، صح ظهاره، ولزمه الكفارة قبل الوطء. وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[3].

الدليل:

١– عن القاسم بن محمد: أن رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن تزوجها، فسأل عمر بن الخطاب، فقال: «إن تزوجها فلا يقربها حتى يكفر»[4].

---

(1) مجموع الفتاوى (٣٤/ ٨).

(2) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٦٥)، الشرح الكبير للدردير – (٢ / ٤٤٦)، روضة الطالبين (٨ / ٢٦٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع – (١٩ / ١٥).

(3) ينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ١١٤)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٤٧)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك – (١ / ١٥٩)، شرح منتهى الإرادات – (١٠ / ٣٧).

(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الظهار قبل النكاح، (٦/ ٤٣٥)، ح١١٥٥٠، قال الطحاوي: "منقطع الإسناد". شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٦).

المناقشة:

ونوقش بأنه خبر منقطع؛ القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب –رضي الله عنه[١].

الجواب:

وأجيب بأنه ثبت من وجه آخر[٢].

٢- إن الظهار يمين مكفرة؛ فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالى[٣].

المناقشة:

سلمنا بأنها يمين، لكنها يمين ورد الشرع بحكمها، مقيدة بنسائه؛ فلا يثبت حكمها في الأجنبية[٤].

٣- إن كفارة الظهار وجبت لقول المنكر والزور، فلا يختص ذلك بنسائه[٥].

٤- إن المظاهر إذا تزوج هذه المرأة فقد تحقق معنى الظهار فيها ، وحينئذ يمتنع وطؤها قبل التكفير[٦].

القول الثاني: إذا علق الرجل الظهار من امرأة، على الزواج منها، لم يلحقها ظهاره. وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، واختيار العثيمين[٧].

الدليل:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾[المجادلة:٣].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿**مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾: أي من أزواجهم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله:

﴿**وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ**﴾[المجادلة:٣]، قال : «هو الرجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أمي فإذا قال ذلك : فليس له أن يقربها بنكاح ولاغيره حتى يكفر.. ».الخبر[٨].

---

(١) قاله البيهقي في السنن الكبرى (١٥/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣٦).

(٣) ينظر: منار السبيل – (٢ / ٢٦٥).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب – (١٧ / ٣٥٥).

(٥)ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع – (١٩ / ٢٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧) ينظر: روضة الطالبين (٨ / ٢٦١)، الإنصاف (٩ / ١٤٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٣ / ٢١٦).

(٨) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي – (١٤ / ٣٠٨).

قالوا: وهذه المرأة تعد أجنبية، ليست بامرأة له[١].

المناقشة:

نوقش بأن الآية خرجت مخرج الغالب، فإن الغالب أن الظهار لا يكون إلا من زوجة[٢].

٢- إن الظهار يمين ورد الشرع بحكمها، مقيدا بنسائه؛ فلم يثبت حكمها في الأجنبية كما في الإيلاء[٣].

٣- إن هذه المرأة ليست بزوجة؛ فلم يصح الظهار منها، كما لم يصح من أمته[٤].

٤- إن المظاهر حرّم امرأة محرمّة عليه؛ فلم يلزمه شيء كما لو قال أنتِ حرام[٥].

٥- إن الظهار نوع تحريم فلم يتقدم على النكاح؛ قياسًا على الطلاق[٦].

المناقشة:

لا يمكن قياس الظهار على الطلاق؛ لأن الطلاق حل قيد النكاح، ولا يمكن حله قبل عقده، بخلاف الظهار، فإنه تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد[٧].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

تبين لنا فيما سبق خلاف العلماء في هذه المسألة، وأن الجمهور على أن الظهار يصح معلقًا على النكاح، وأنه يلزم الزوج الكفارة قبل الجماع، خلافًا للشافعية، رحم الله الجميع، الذين لم يعتدوا بهذا الظهار، واعتبروه لغوًا.

وقد مال شيخ الإسلام إلى أن الأحوط في هذه المسألة الأخذ بقول الجمهور، وأن عليه الكفارة، ولعله اختار ذلك؛ لأنه أبرأ للذمة، وأبعد عن الشبهة. والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الثاني، وأنه لا يلزم الزوج كفارة؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح، ولأن الأصل براءة ذمته، إلا بدليل صحيح صريح، ولم يوجد، بل مفهوم المخالفة في الآية يدل على اشتراط الزوجية. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب - (١٧ / ٣٥٥).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - (١٩ / ٢٥)، منار السبيل - (٢ / ٢٦٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب - (١٧ / ٣٥٥).

(٤) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب - (١٧ / ٣٥٥)، الإنصاف - (٩ / ١٤٧).

(٧) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع - (١٩ / ٢٥).

المطلب الثالث: الأخذ بالأحوط في القتل دفاعًا عن العرض:

نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وسئل – رحمه الله تعالى –:

عن رجل وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فقتلها ثم تاب بعد موتها وكان له أولاد صغار فلما كبر أحدهما أراد أداء كفارة القتل ولم يجد قدرة على العتق فأراد أن يصوم شهرين متتابعين: فهل تجب الكفارة على القاتل؟ وهل يجزئ قيام الولد بها؟ وإذا كان الولد امرأة فحاضت في زمن الشهرين: هل ينقطع التتابع؟ وإذا غلب على ظنها أن الطهر يحصل في وقت معين: هل يجب عليها الإمساك أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله، إن كان قد وجدهما يفعلان الفاحشة وقتلها فلا شيء عليه في الباطن في أظهر قولي العلماء وهو أظهر القولين في مذهب أحمد؛ وإن كان يمكنه دفعه عن وطئها بالكلام كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لو أن رجلا اطلع في بيتك ففقأت عينه ما كان عليك شيء} و {نظر رجل مرة في بيته فجعل يتبع عينه بمدرى لو أصابته لقلعت عينه} وقال: {إنما جعل الاستئذان من أجل النظر} وقد كان يمكن دفعه بالكلام. وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيده سيف متلطخ بدم قد قتل امرأته فجاء أهلها يشكون عليه فقال الرجل: إني قد وجدت لكاعا قد تفخذها فضربت ما هنالك بالسيف فأخذ السيف فهزه ثم أعاده إليه فقال: إن عاد فعد. ومن العلماء من قال يسقط القود عنه إذا كان الزاني محصنا سواء كان القاتل هو زوج المرأة أو غيره كما يقوله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. والقول الأول إنما مأخذه أنه جنى على حرمته فهو كفقء عين الناظر وكالذي انتزع يده من فم العاض حتى سقطت ثناياه فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه وقال: {يدع يده في فيك فتقضمها كما يقضم الفحل}، وهذا الحديث الأول القول به مذهب الشافعي وأحمد. ومن العلماء من لم يأخذ به قال: لأن دفع الصائل يكون بالأسهل. والنص يقدم على هذا القول. وهذا القول فيه نزاع بين السلف والخلف فقد دخل اللص على عبد الله بن عمر فأصلت له السيف قالوا: فلولا أنا نهيناه عنه لضربه وقد استدل أحمد بن حنبل بفعل ابن عمر هذا مع ما تقدم من الحديثين وأخذ بذلك. وأما إن كان الرجل لم يفعل بعد فاحشة؛ ولكن وصل لأجل ذلك فهذا فيه نزاع والأحوط لهذا أن يتوب من القتل من مثل هذه

الصورة وفي وجوب الكفارة عليه نزاع فإذا كفر فقد فعل الأحوط؛ فإن الكفارة تجب في قتل الخطأ»[1].

كما يتضح من كلام شيخ الإسلام، فإن هذه المسألة تتضمن أمرين، فلذلك جعلناها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الأخذ بالأحوط في القتل للشرف:

كلام الفقهاء في المسألة:

أجمع الفقهاء على مشروعية دفع الصائل على العرض، وأنه إن لم يندفع إلا بالقتل فله قتله[2].

واختلفوا فيمن وجد رجلا مع امرأته، خاليا بها، ولم يرَ الزنا أو دواعيه، هل للزوج أن يقتلهما، على قولين:

القول الأول: لا يشرع للزوج قتل الزوجة والرجل الذي معها، إلا إذا وجدهما متلبسين بالزنا، أو دافع الزوجُ الصائلَ على عرضه، فهلك أثناء مدافعته. وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

قالوا: ويراعى في ذلك الترتيب في دفعه، وإقامة البينة على ذلك[4].

أما المرأة فلا يقتلها إن لم تكن مطاوعة[5].

قال البهوتي رحمه الله:

"(وإذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ، ولا دية) رواه سعيد عن عمر (إلا أن تكون المرأة مكرهة فعليه القصاص) ويأثم لسقوط الحد عليها بالإكراه فهي معصومة"[6].

([1]) مجموع الفتاوى (١٦٩/٣٤، ١٧٠، ١٧١).

([2]) ينظر: تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع ص ٥٦.

([3]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٥ / ٤٥)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦٢٧٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٠ / ٣١٩).

([4]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – (٥ / ٤٥)، التبصرة للخمي (١٣/ ٦٢٧٩)، منح الجليل (٩/ ٣٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة – (١٠ / ٣١٩)، على تفاصيل عندهم في ذلك، تُنظر في المصادر المشار إليها.

([5]) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ مشكول – (١٣ / ١٦٩)، ولم أجد للمالكية كلامًا في المسألة، الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥٨)، الشرح الكبير لابن قدامة – (١٠ / ٣١٩).

([6])كشاف القناع عن متن الإقناع – (٢١ / ٥٢).

الأدلة:

١- وروي أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، إن وجدت مع امرأتي رجلا أقتله أو لا ، حتى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : «لا حتى تأتي بأربعة شهداء ، كفى بالسيف شاهدا»[١].

يعني شاهدا عليك ، ومعنى هذا السؤال أنه سأل عن سقوط القود[٢].

٢- عن ابن المسيب قال: إن رجلا من أهل الشام يقال له: خَيْبَرِيٌّ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا، فَرُفِعَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ سَلْ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَلِيًّا، فَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِنَا، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَنَا أَبُو حَسَنٍ إِنْ لَمْ يَجِئْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيَدْفَعُوهُ بِرُمَّتِهِ»[٣].

وجه الدلالة: إنه رضي الله عنه رأى وجوب القصاص في هذه الحالة[٤].

٣- إن الأصل عدم ما يدعيه الزوج، فلا يثبت بمجرد الدعوى[٥].

٤- إن الزوج مقر بالقتل ومدع سقوط القصاص؛ فوجب القصاص عليه[٦].

القول الثاني: يحل للزوج قتل الرجل والمرأة، إذا وجدهما، ولو لم يرَ الزنا أو دواعيه. وهو قول عند الحنفية[٧].

الأدلة:

يمكن أن يستدل لهم، ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، نسوق منها ما يلي:

١- ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل يعدو ، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون ، فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا .

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ١٤٤)، ح٤٤١٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٠٨)، ح٤١٧٤ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ٤٥٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يجد على امرأته رجلا، (٩/ ٤٣٣)، ح١٧٩١٥، وابن أبي شيبة مصنفه (٥/ ٤٤٩)، ح٢٧٨٧٩، كتاب الديات، (باب) الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، وقال الألباني: "ورجاله ثقات, لكن سعيد بن المسيب مختلف فى سماعه من علي". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٢٧٤)، ح(٢٢١٦).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ــ (١٣ / ٤٥٩).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ــ (١٣ / ٤٥٩).

(٧) ينظر: رد المحتار – (١٥ / ٢١٦).

فقال له عمر : «ما يقولون ؟» فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذي امرأتي ، فإن كان بينهما أحد فقد قتلته .

فقال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف ، فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة.

فأخذ عمر سيفه فهزه ، ثم دفعه إليه ، وقال : «إن عادوا فعد»[١].

وجه الدلالة:

إن عمر رضي الله عنه أهدر دمه من غير بينة[٢].

٢- روي عن الزبير ، أنه كان يوما قد تخلف عن الجيش ، ومعه جارية له ، فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئا، فألقى إليهما طعاما كان معه ، فقالا : خل عن الجارية؛ فضربهما بسيفه ، فقطعهما بضربة[٣].

٣- روي أن رجلا قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: إنني وجدت مع امرأتي رجلا فلم أقتله؟

فقال علي : «أما إنه لو كان أبا عبد الله لقتلته». يعني الزبير بن العوام[٤].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذه الآثار بما يلي:

١- يمكن أن يشتهر ذلك عن الصائل، واشتهار الحال بالاستفاضة يغني عن البينة الخاصة[٥].

٢- إن إقامة البينة موقوف على طلب الولي، فإذا لم يطلب سقط لزومها، وهنا يحمل على أن الولي لم يطلب فسقط القصاص[٦].

٣- يحتمل أن الولي قد اعترف بذلك، وحينها يسقط القصاص[٧].

---

(١) عزاه ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٧٠) لسعيد بن منصور، ولا يثبت. ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ــ ط الكتب العلمية – (١٣ / ٤٥٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٤: ١٤٠٩ه، ص٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٤٥٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠).

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى القول بوجوب القصاص، على من قتل شخصا، لمجرد وجوده مع أهله، دون أن يرتكب الفاحشة معها، خلافاً لظاهر قول لدى الحنفية، أن للزوج أن يقتلهما بمجرد خلوتهما.

وقد رأى الشيخ أن الأحوط هو الأخذ بقول الجمهور، وأن على الجاني التوبة من هذا القتل؛ لقوة أدلة الجمهور، وضعف مأخذ القول المقابل له.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، وأنه لا يجوز الإقدام في هذه الحالة، على قتل الرجل المرتاب منه أو الزوجة؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المعارض الراجح.

ولما روى ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أخذت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء إلا أني لم أنكحها، فافعل بي ما شئت، فلم يقل له شيئا ثم دعاه، فقرأ هذه الآية: {أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: ١١٤][1].

ولأن الناس قد تجاوزوا في هذا الأمر كثيرًا، خاصة في هذا الزمان، ففي إحصائية في بلد عربي، أن جرائم الشرف قد تجاوزت ٩٠٪ من حوادث قتل النساء[2]، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأخذ بالأحوط في كفارة القتل العمد:

اختلف الفقهاء فيمن قتل عمدًا، هل يلزمه كفارة؟ على قولين:

القول الأول: ليس في القتل العمد كفارة. وإليه ذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره ابن باز والعثيمين[3].

ويرى المالكية أن القاتل خطأً يؤمر بإخراج الكفارة ندبًا، فيما إذا عفي عنه؛ لأن في ذلك خيرًا له، لعظم ما ارتكبه من الإثم؛ فهو كاليمين الغموس التي لا يكفرها إلا النار

---

(1) رواه ابن حبان في صحيحه (٥/ ١٦)، ح١٧٢٨، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣/ ٢٦١)، ح١٧٢٥.

(2) ينظر: مجلة اليوم السابع، على الشبكة العنكبوتية، بقلم: أسماء شلبي، الإثنين، ١١ يوليه ٢٠١٦.

(3) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٥٢٩)، القوانين الفقهية (ص: ٢٢٨)، كشاف القناع (٢٠ / ٣٧٣)، فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٧/ ١٥٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ١٩١).

أو عفو الباري، فالمطلوب منه المبادرة إلى التوبة والتقرب إلى الله بالكفارة، وبكل ما استطاع من أنواع الخير[1].

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** ﴾ الآية.[النساء:٩٢].

وجه الاستدلال:

أ- إن الله تبارك وتعالى لما ذكر الكفارة في قتل الخطأ، دل بمفهوم المخالفة على أن القتل العمد، لا كفارة فيه، خاصة وأنه ذكر عقِبَه القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة؛ فدل على أنه لا تلزم فيه كفارة[2].

ب- إن المذكور في قوله تعالى: ﴿**فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ**﴾[النساء:٩٣]، الآية، هو كل موجب القتل العمد؛ لأنه مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون زيادة الكفارة عليه نسخاً، وهو لا يجوز بالرأي[3].

٢- ما روي أن الحارث بن سويد رضي الله عنه قتل رجلا ، «فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ولم يوجب كفارة»[4].

٣- حديث عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فوداهما النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يوجب كفارة»[5].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

إنه عليه الصلاة والسلام أوجب القصاص في القتل العمد، ولم يوجب كفارة، فدل على أنها غير واجبة في القتل العمد[6].

---

(1) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٩٩).

(2) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٣)، المغني، لابن قدامة (٨/ ٥١٦)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة. (٢/ ١٧٢).

(3) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣١).

(4) أورده ابن سعد في الطبقات (٣ / ٥٥٣) دون إسناد.

(5) جاء في نصب الراية (٤/ ٣٣٦، ٣٣٧): "وقال البيهقي في المعرفة نقلا عن الشافعي: قال: بلغني أن عبد الرحمن بن البيلماني روى أن عمرو بن أمية الضمري قتل كافرا، كان له عهد إلى مدة، وكان المقتول رسولا، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم به، قال: وهذا خطأ، فإن عمرو بن أمية الضمري عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا، وعمرو بن أمية قتل رجلين وداهما النبي صلى الله عليه وسلم، وقال له: "قتلت رجلين لهما مني عهد لأدينهما"، انتهى.

(6) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

٤- إن القتل العمد جناية لا تشرع فيها الكفارة؛ لأنها أعظم من أن تكفر؛ كما في اليمين الغموس[١].

٥- إن العمد معنى موجب للقتل، فلم يجب على فاعله كفارة؛ قياسًا على الزنا مع الإحصان[٢].

٦- إن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلا بد أن يكون سببها كذلك دائرا بين الحظر والإباحة، لتعلق العبادة بالمباح، والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة؛ فلا تتعلق بها كسائر الكبائر؛ كالزنا والربا[٣].

٧- إن الكفارة شرعت في القتل الخطأ، والعمد أكبر إثمًا منه، وما شرع لدفع الأدنى، فإنه لا يدل على دفع الأعلى[٤].

٨- إن في قتل العمد وعيدًا محكمًا، ولا يمكن أن يقال: يرتفع المأثم فيه بالكفارة، مع وجود الشدة في الوعيد، بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى ذلك فهو متحكِّم بلا دليل[٥].

٩- إن القتل العمد لو تعلّقت به كفارة، لما تعلق به قصاص؛ كما أن قتل الخطأ لما لزمت به كفارة لم يلزم به قصاص[٦].

١٠- إن الكفارة غرم يجب بقتل الخطأ، فلم يجب بقتل العمد، قياسًا على الدية[٧].

١١- إن الكفارة من المقدرات، فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف عند الحنفية[٨].

مناقشة:

نوقش بأن الخصوم (الشافعية)، لا يسلمون بذلك، شأنهم شأن الجمهور، في جريان القياس في المقدرات، خلافًا للحنفية[٩]، رحم الله الجميع.

---

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣١).

(٤) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٨٤٣).

(٧) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٨)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/ ٣٣١).

(٩) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٧/ ٦٧)، المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية (ص: ٣٩٨)، ما لا يجري القياس فيه، محمد نصار الحريتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م، ص١٦٨.

القول الثاني: يلزم القاتل عمدًا كفارة. وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة[1].

الأدلة:

١- قوله تعالى:{ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء] وقوله تعالى: { فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } [النساء] وقوله تعالى: { وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة } [النساء]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى لمّا أوجب الكفارة في قتل الخطأ مع عدم المأثم؛ فَلَأَن تجب في العمد من باب أولى[2].

٢- خبر واثلة بن الأسقع قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال : « أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يعتق اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[3].

وجه الدلالة: إن القاتل لا يستوجب النار إلا إن كان عامدًا، وقد أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة؛ فدل على أنها واجبة في حقه[4].

المناقشة:

لا يُسلم بهذا، بل الحديث ــ إن ثبت ــ يحتمل أمورًا:

أ- يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم بالإعتاق تبرعًا، ولذلك أمر غير القاتل بالإعتاق.[5]

الجواب:

أجيب عنه بأن: الخطاب وإن توجه إلى السائل، فالمراد به القاتل؛ لأنه أوجب الكفارة لأجل القتل[6].

---

(1) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (١٦ / ١٩٢)، الإنصاف – (١٠ / ١٠٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع – (٢٠ / ٣٧٣).

(2) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (١٦ / ١٩٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٢٤٨).

(3) صححه ابن حبان في صحيحه، ووافقه الأرنؤوط، كتاب الوحي، بيان كيف بدئ الوحي، (١٠/ ١٤٥، ١٤٦)ــ ح٤٣٠٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ١٣٢)، ح٩٢٩.

(4) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – (١٦ / ١٩٣).

(5) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

(6) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ٦٨).

ب- يحتمل أن القتل كان خطأً، وسماه موجبًا، بمعنى أن فوّت النفس بالقتل[١].

ج- يحتمل أنه كان شبه عمد، وسماه عمدًا؛ لأنه تعمد الفعل[٢].

٣- روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يا رسول الله ، إني وأدت في الجاهلية، فقال عليه الصلاة السلام:

«أعتق عن كل موؤودة رقبة»[٣].

وجه الدلالة: هذا الوأد من القتل العمد، وقد أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة؛ فدل على وجوبها فيه[٤].

٤- إنه قتل آدميًا مضموناً ، فوجب أن تُستحق فيه الكفارة؛ قياسًا على القتل الخطأ[٥].

٥- إن كل كفارة وجبت بقتل الخطأ، وجبت بقتل العمد؛ قياسًا على جزاء الصيد[٦].

المناقشة:

لا يسلم بذلك؛ لعدم المماثلة بين قتل الصيد عمدًا، وقتل النفس عمدًا، فالكفارة في النفس أقل من أن تكفر القتل العمد[٧].

٦- إن الكفارة إذا وجبت على الخاطئ مع عدم المأثم؛ ففي العمد مع المأثم أولى؛ لأنه أعظم جرماً، وحاجته الى تكفير ذنبه أعظم؛ كما قال تعالى : {ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر}. [البقرة : ١٨٥]، فلما أوجب القضاء على المفطر معذورا بمرض أو سفر؛ كان وجوبه على من أفطر عمدا بغير عذر أحق[٨].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٣) لم أجده، والذي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ١٣٤)، ح١١٤٦٩: عن عمر بن الخطاب وسئل عن قوله {وإذا الموؤودة سئلت} [التكوير: ٨] قال: جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، إني قد وأدت بنات لي في الجاهلية، فقال: " اعتق عن كل واحدة منهن رقبة ". فقلت: يا رسول الله، إني صاحب إبل، قال: " فانحر عن كل واحدة منهن بدنة. رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غير حسين بن مهدي الأيلي وهو ثقة، ح١١٤٧٠وعن خليفة بن حصين أن قيس بن عاصم قال للنبي – صلى الله عليه وسلم –: إني وأدت في الجاهلية اثنتي عشرة بنتا أو ثلاثة عشر. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم –: «اعتق عن كل واحدة منهن نسمة». رواه الطبراني، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ٦٧).

(٥) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها.

(٧) ينظر: العناية شرح الهداية (١٠/ ٢١٠).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ٦٨)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٦٧٠).

المناقشة:

سلمنا بأن العامد أحوج إلى التكفير، لكن لا نسلم بأن الكفارة مشروعة في حقه؛ لأنها وجبت في القتل الخطأ، لتمحو إثمه؛ لكونه لا يخلو من تفريط، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظُم الإثم فيه، بحيث لا يمكنها رفعه[1].

الموازنة بين رأي شيخ الإسلام وأقوال الفقهاء:

ذهب الجمهور إلى القول بعدم لزوم الكفارة في حق من قتل عمدًا، خلافًا للشافعية؛ لأن جرمه أكبر من أن تمحوه الكفارة.

ومال شيخ الإسلام إلى أن الأحوط التكفير في حق القاتل ــ في الصورة الواردة في السؤال ــ ؛ لأن القاتل حمله على ما فعله غيرته على العرض، وفعله متردد بين الحظر؛ لأنه قتل عمدًا وعدوانًا من لا يستحق، وهي الزوجة، بمجرد أن رآها مع أجنبي، وبين الإذن ــ عند بعضهم ــ بالدفع عن العرض؛ مما حمل الزوج على المبادرة بالقتل، دفعًا عن عرضه، من غير تدرج وترتيب في الدفع.

ففي الحالة المذكورة شبهةُ عذر، تُسقِط الحد، ومأخذٌ آخر يوجب القصاص، وقد فات محله، بموت الجاني؛ فكان في التكفير عنه، تحصيل قربة، ربما كانت سببًا لتخفيف العقوبة عنه في الآخرة، خاصة مع مرّ معنا من أن المالكية ندبوا أن يكفر القاتل عمدًا، إذا عُفي عنه[2]، وحال هذا أشد ممن عُفي عنه؛ فكان أولى بأن يكفر عنه.

ومع ذلك فهذا لا يعني أن شيخ الإسلام يرجّح القول بوجوب الكفارة في قتل العمد، وإنما حمله على القول بالكفارة في هذه الصورة الاحتياط، وربما حمله على ذلك النظر لملابسات القضية التي سُئل عنها، بل الظاهر أنه يميل إلى قول الجمهور، كما في موضع آخر من كلامه. رحمه الله[3].والله أعلم.

الترجيح: الذي يترجح لدى الباحث هو القول الأول، وهو القول بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح.

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٥١٦).

([2]) ينظر: ص٣٧.

([3]) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الحج (٢/ ٣٨٧).

الخاتمة

وها نحن بفضل الله تعالى نبلغ في هذا البحث الخاتمة، نسأل الله حسنها، وأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- يعفى عن يسير بول الفأر؛ لأنه مما تعم به البلوى.

٢- المدة المعتبرة للسفر، والتي يشرع بها قصر الصلاة، وسائر أحكام السفر أربعة أيام فأقل، وما زاد على ذلك فهو إقامة.

٣- يكره للصائم الفصد؛ خشية الضرر، إلا أنه لا يفسد الصوم.

٤- يشترط في وكيل النكاح للمسلم ـــــ في حال كانت المنكوحة مسلمة ـــــ أن يكون مسلمًا.

٥- إذا وجد الرجل مع امرأته خاليين، ولم يرَ منهما الزنا ودواعيه، فليس له أن يقتل واحدًا منهما، فإن فعل فعليه القصاص.

٦- لا تلزم الكفارة في قتل العمد.

٧- ليس من فقه العالم كثرة الاحتياط في المسائل، بل ينبغي له البحث والتحرير؛ ليفتي بما يهديه إليه اجتهاده، وكذا كان ابن تيمية، فإنه نادرًا ما يقول بالاحتياط، بل نازع من قال به في عدد من المسائل.

٨- ينبغي للعالم أن يتجرد في البحث، ويبذل فيه قصارى جهده؛ ليفتي بما ترجح لديه، وألا يلجأ إلى القول بالاحتياط إلا في أضيق نطاق، وهو ما سار عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تقعيدًا وتطبيقًا.

٩- ابن تيمية إمام جهبذ، وعالم متبحر، ومجتهد مطلق منتسب.

والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- إنشاء مراكز تُعنى بفقه هذا الإمام، وأمثاله من أئمة الإسلام المجتهدين.

٢- مواصلة البحوث في الجوانب المختلفة، من فقه هذا الإمام، فقهًا، وتأصيلًا، وتقعيدًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام القرآن، ابن الفرس، تحقيق: د. طه بو سريح، وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢٧ هـ.
- أحكام صلاة المسافر، دراسة فقهية مقارنة، د. وضحة عليوي الجبوري، كلية العلوم الإسلامية، جامعة ديالى، العدد ٤٥، ٢٠١٠م.
- الآثار، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- الاحتياط، الحكيم الترمذي، بعناية عبد الواحد جهداني، دار الكتب العلمية، لنبان، ٢٠١١م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، بعناية: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي ابن حزم، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون معلومات نشر.
- كتاب التعريفات، للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣: ١٤١٤هـ.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا الباكستاني، دار الخراز، جدة، دار ابن حزم، بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ.
- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المَرْداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق للطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢: بدون تاريخ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- بحر المذهب، للروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- البيان الملمع عن ألفاظ اللمع، لأبي إسحاق الشيرازى، بدون معلومات نشر.

تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

التبصرة، للخمي، دراسة وتحقيق: د. أحمد نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١: ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، مع حاشية: الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، جمع : وليد بن راشد السعيدان، بدون معلومات نشر.

التعريفات الفقهية، المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء، المحقق: محمد الفريح، دار النوادر، دمشق، ط١: ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين ابن أبي العز ، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، مكتبة الرشد، السعودية، ط١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط١: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
- الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، الإمام أحمد بن حنبل، [جمع:] خالد الرباط، وآخرين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١: ١٣٢٢هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي ، تحقيق: علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
- الخصائص، أبو الفتح ابن جني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٤، بدون تاريخ.
- الدر المنثور، للسيوطي، دراسة وتحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي، عالم الكتب، ط١: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١: ١٩٩٤م.
- الروح، لابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارقطني، للدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٢٤ هـ.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، للبيهقي، مؤلف الجوهر النقي: ابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١: ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مركز هجر، ط١: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح أخصر المختصرات[صوتي] - ابن جبرين رحمه الله- (الدرس ١٦ من أصل ٨٨درسا).

- شرح الزركشي، للزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الرياض، ط١: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية الحراني، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية، المحقق: د. صالح الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط١: ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- الشرح الكبير، للدردير، بدون معلومات نشر.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري، للبخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١: ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ضعيف أبي داود – الأم، للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت، ط١: ١٤٢٣ هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١: ١٤٢٣ هـ.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١: ١٩٦٨م.
- العزيز شرح الوجيز ، للرافعي، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
- العناية شرح الهداية، الرومي البابرتي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز ابن باز، جمعها: د. محمد الشويعر، بدون معلومات نشر.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، دار الفكر، بدون معلومات نشر.
- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١: ٢٠٠٩م.
- الكليات، للكفوي، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ما لا يجري القياس فيه، محمد الحريتي، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م.
- المبدع، برهان الدين ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ– ١٩٩٧ م.
- مجلة اليوم السابع، على الشبكة العنكبوتية، بقلم: أسماء شلبي، الإثنين، ١١ يوليه ٢٠١٦.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده, (داماد أفندي)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ط: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- المجموع ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، للنووي، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ابن باز، بعناية: محمد بن سعد الشويعر، بدون معلومات نشر.
- مجموعة الرسائل والمسائل، ابن تيمية، علق عليه : السيد محمد رشيد رضا، لجنة التراث العربي، بدون معلومات نشر.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١ه – ١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣ه.
- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي – حامد قنيبي، دار النفائس، ط٢: ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

- معرفة السنن والآثار، للبيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار قتيبة، بيروت، دار الوعي، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط١: ١٤١٢هـ.
- المغرب، للمُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١: ٤١٢ هـ.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٧: ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.
- المهذب، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- موسوعة فقه عمر بن الخطاب، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٤: ١٤٠٩ه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،،